

رضي الله عنه هو ام الاب كما روي وايضا حاجته فقالت يا امير
 المؤمنين انا اولي بالميراث منها لانها لو ماتت لم ير لها من ينسبها
 ولو مات انا ومن ينسب ابني وبدليل الثلثين اخذ المالكين
 كما تقدم وبدليل الثلثين اخذ الخليلي كما تقدم ايضا
 وبالجميع مع قبائل كل حيدة ندي بوارث اخذنا كالحقفة وشهد
 عنه ابن عباس رضي الله عنهما انه اعطى الحيدة الثلث او السدين
 كالام والى امس ما ذكره بقوله وفرض بنت الابن او بنت الابن
 المتخ ذيان ثنتين فاكثرت مع بنت الصلح او مع بنت بن اهر
 منها او منهن تكلمة الثلثين للاجماع كما في الشامل ولما في
 البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت ابن واخت
 وسند كرم في العصبية مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما
 قال ابن مسعود رضي الله عنه تكلمة الثلثين فيه اشارة
 الي انه استغرق من فوقها الثلثين ولا فرض لها بل اما تستقط
 او تزوت بغيرها كما سياتي والسادس بقوله وفرض الاخت
 اي الاخوان ثنتين فاكثرت للابن مع الاخت الشقيقة كذلك
 اي تكلمة الثلثين فيما ساعد على بنت الابن مع بنت الصلح
 حلوا استغرقت الشقيقات الثلثين وكذا فرض لها ولو لم يكن لها
 في بنات الابن والسادس ما ذكره بقوله وفرض الواحد من ولد
 الامم كرا كان او ابني لما سياتي فاقول اولاد الامم
 خالفوا غيرهم في خمسة اشياء لا يفضل ذكرهم علي انما هم
 اجتماعا ولا تفرقا ولا يورثون مع من ادلوا به ولا يحرمون
 نقصانا ولا كرمهم اذ في بائني ويرث والد اعلم وانتهى
 التحام على الفروض ومستحقها تفصيلا وكان الكلا رضي الله

قد

قد استندل في الاصل بايات الموارث لكن علي سبيل التفصيل
 كل دليل في محله لا ينافي الي الفهم وذكره الفروض كلها
 ثم اراد ان يعقبها بالايات علي الاولاد البالغ في الاقتصار
 وليس في الايات علي نطفها البالغ العظم وكان اول نبي في الية
 الاولي اربا الاولاد لذلك كرم مثل حظ الانثيين واخذت في
 الية الاخرى هو اسب الاخوة لذلك كرم مثل حظ الانثيين ذكره
 ما اذا اجمع ذكر وانثي من الاولاد او الاخوة لغيرهم في درجة
 وان لم يكن من مباحث الفروض زيادة علي الاصل ليطابق
 الدليل ما سبق ذكره عليه وان اعاده في محله اللابق به
فقال قلت واد اجمع مع كل واحدة واكثر من البنت
 وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للابن او صوا وهو الابن
 وابن الابن والاخ للابوين والاخ للابن كان المال او ما ابنت
 الفروض بينهما او بينهما لذلك كرم مثل حظ الانثيين بغيرها
 ولما كانت بنت الابن يساويها ايضا بن غيرها فبعضها مطلقا
 وقد بعضها النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما سياتي
 صرح بذلك هنا استظلم وان لم يكن في الية ما يدل
 عليه مما يقال وكذلك في وكما حكم فيما اذا اجمع مع
 الواحدة او صوا من كون النسبة بينهما لذلك كرم مثل حظ الانثيين
 اذا اجمع مع بنت الابن بن عمها فيقتسمان كذلك او اجمع
 مع بنت الابن ابن ابن بن ابنتها ولم يكن لها فرض من نصف
 او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين ان استغرق من هو
 اقرب منها من اثار الفروع والثلثين فيعصبها ويقسمها
 اليها في ذلك كرم مثل حظ الانثيين انتهى ما رآه هذا الاصل في ذلك